

صفة الوضوء وشروطه

[باب: صفة الوضوء] وهو: أن ينوي رفع الحدث، أو الوضوء للصلاة ونحوها. والنية شرط لجميع الأعمال من طهارة وغيرها، لقوله -صلى الله عليه وسلم- { إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى } متفق عليه رواه البخاري رقم (1) في بدء الوحي وفي ستة مواضع أخرى أرقامها (54، 2529، 3898، 5070، 6689، 6953)، ومسلم رقم (1907) في الإمارة. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ثم يقول: "بسم الله"، ويغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً، بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ويمسح رأسه من مقدم رأسه إلى قفاه بيديه، ثم يعيدهما إلى المحل الذي بدأ منه مرة واحدة، ثم يدخل سباحتيه في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثاً ثلاثاً. هذا أكمل الوضوء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم. والفرض من ذلك: أن يغسل مرة واحدة، وأن يرتبها على ما ذكره الله تعالى في قوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } [المائدة: 6]. وأن لا يفصل بينهما فواصل طويلة عرفاً، بحيث لا يبينى بعضه على بعض، وكذا كل ما اشترطت له الموالاة. [باب: صفة الوضوء] ذكر المؤلف رحمه الله صفة الوضوء التي ذكرها الله تعالى في قوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } [المائدة: 6]. وقد يقال: كيف يكثر العلماء الكلام على صفة الوضوء مع كونه مذكوراً في القرآن؟ فنقول: إنه ذكر في القرآن مجملاً، ثم إن الشريعة المجملة وكل تفصيلها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قال تعالى: { لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } [النحل: 44] فكان التفسير والبيان من النبي -صلى الله عليه وسلم- من جملة السنة ومن جملة الشريعة، فهذه الأوصاف وإن لم تذكر في القرآن فإنها مذكورة في السنة. أولاً: النية. قوله: (وهو) أن ينوي رفع الحدث، أو الوضوء للصلاة ونحوها... إلخ): يبدأ الوضوء بالنية لقوله -صلى الله عليه وسلم- { إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى } ومعلوم أن النية ملازمة للإنسان في كل الأفعال، فإنه إذا فعل فعلاً فلا بد له من نية، ولهذا مثلاً إذا رأته متوجهاً إلى الغسالات -صنابير الماء- ونحوها، وسألته: ماذا تريد؟ قال: أتوضأ، فدل على أنه قد نوى، وعلى هذا فلا يتشدد في النية. وقد يدخل الشيطان على كثير من الموسوسين، فيثقل عليهم أمر النية، فنقول: النية ملازمة، فإذا نوى يغسله رفع الحدث، وإما أن ينوي يغسل وجهه رفع النعاس، وإما أن ينوي يغسل أعضائه مثلاً النظافة وإزالة الوساخ وما أشبه ذلك؛ فلكل امرئ ما نوى، فإذا لم تكن قرينة تدل على أنه نوى غير رفع الحدث اكتفى بذلك، ولا حاجة إلى أن يحرك بذلك قلبه، فينوي رفع الحدث -الذي تقدم انظر ص 58 من هذا الكتاب. أنه أمر معنوي يقوم بالبدن، يمنع من الصلاة والطواف ومس المصحف- أو ينوي الوضوء للصلاة أو الطهارة للصلاة ونحوها. واستحضر ذكرها ليس بلازم، ولكن استحضر حكمها لازم، ومعنى استحضر حكمها: ألا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، فلو نوى وغسل وجهه ويديه نية، ثم قطع رأسه وعزم على ترك الوضوء، ثم غسل رجليه للنظافة، لم يرتفع حدثه. ثانياً: التسمية. قوله: (ثم يقول: "بسم الله")؛ التسمية واجبة عند بعض العلماء، كالإمام أحمد رأياً أنها واجبة، ولكن وجوبها خاص بمن تذكرها؛ ولذلك قالوا: ينسقط بالنسيان، وتسقط بالجهل، والأحاديث التي فيها تبلغ درجة الصحة: { لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه } أخرجه ابن ماجه رقم (397) فكان التفسير والبيان من النبي -صلى الله عليه وسلم- في الروايد: هذا إسناده حسن. وفي حديث آخر: { لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه } أخرجه بهذا اللفظ أحمد (4/ 70) وابن ماجه رقم (398)، والترمذي رقم (25) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه. قال أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي عند حديث سعيد بن زيد: إسناده جيد حسن. وأخرجه ابن ماجه رقم (398) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم (405) عن سهل بن سعد رضي الله عنه. قال الترمذي: وفي الباب عن: عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأنس. . أو كما في الحديث. وما رواه أبو داود في مسائله عن أحمد أنه قال: لا يصح في هذا الباب شيء، يريد أنه لا يوجد حديث واحد يحكم أنه صحيح، ولكن مجموعها يرتقي إلى درجة الصحة. ثالثاً: غسل الكفين: قوله: (ويغسل كفيه ثلاثاً): أي: يغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإنياء أو قبل الغرف بهما إن كان يصب من الأقداح ونحوها وهذا من السنة، وذلك لتنظيف اليدين؛ لأن الغالب أن اليدين تتسخان، فيسفن أن يغسلهما حتى ينظفهما، فإذا اغترف بهما الماء بعد ذلك أصبح نظيفاً. رابعاً: المضمضة والاستنشاق: قوله: (ثم يتمضمض، ويستنشق ثلاثاً، بثلاث غرفات): المضمضة والاستنشاق ثلاثاً بثلاث غرفات عندنا أنهما من تمام غسل الوجه، لا يتم غسل الوجه إلا بهما، والأدلة عليهما كثيرة، مثل حديث: { إذا توضأت فمضمض } أخرجه أبو داود رقم (144) في الطهارة. عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه. وحديث آخر: { وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً } أخرجه الترمذي رقم (788) في الصوم، والنسائي رقم (87) في الطهارة، وأبو داود رقم (142) فيها، وابن ماجه رقم (407) في الطهارة وسننها، وأحمد في المسند رقم (15945). عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه. . والأحاديث في هذا كثيرة، ومنها الأحاديث الفعلية، فلم ينقل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ترك المضمضة والاستنشاق مرة واحدة، وهذا هو الصحيح، أي: وجوب المضمضة والاستنشاق. والشافعية يرون أنها سنة، ولكن الصحيح أنهما واجبان وتابعان لغسل الوجه، والتثليث فيهما سنة، والواجب غسله واحدة. وذلك بأن يغرف غرفة واحدة يجعل بعضها في فمه، ثم يستنشق بقبتها بأفنه، ثم يحرك الماء في الفم ويمسح به، ثم يخرج ما استنشقه في أنفه، يدفعه بالنفس، وذلك هو الاستنثار، ثم العرفة الثانية، ثم الثالثة كذلك. فالاستنشاق نشق الماء، يعني: اجتذابه بالنفس، والاستنثار ثره، أي: دفعه بقوة النفس؛ فلذلك سموه استنشاقاً واستنثاراً، والحركة التي يجذب بها بشمه بأفنه، ثم يدفعه بنفسه هذه لا يمكن كتابتها، لذلك قالوا: إنها من الحركات التي تنقل بالسماح. وفي ذلك يقول بعضهم: مرتت بقال بقدر قرفل ومسكا وكافورا فقلت له (... وهنا استنشاق الرائحة، أي: اجتذب رائحة القرنفل والمسك والكافور، وحركة الاستنشاق هذه لا يمكن كتابتها وإنما هي مما نقل سماعاً كما ذكر ذلك الشيخ حفظه الله) فقال لي: يقال: رد قرفلتي ومسكتي وكافوري فقلت له (... وهنا استنثر الرائحة، أي: أخرج وأعاد له رائحة القرنفل والمسك والكافور التي اجتذبتها، وهذه الحركة أيضاً لا يمكن كتابتها، كما ذكرنا.) خامساً: غسل الوجه: قوله: (ثم يغسل وجهه ثلاثاً): غسل الوجه ركن من أركان الوضوء والتثليث سنة، والوجه: ما تحصل به المواجهة، وحده طولاً من منابت الشعر المعتاد إلى الذقن، وعرضاً من الأذن إلى الأذن، والذقن: هو مجمع اللحيين، ويجب الانتباه إلى هذا، فإن الذقن اسم لأسفل الوجه وليس هو اسم للشعر، فالشعر اسمه لحية، وأما أسفل الوجه الذي هو ملتقى اللحيين فيسمى ذقناً، فيقال: ذقن المرأة، وذقن الصبي يعني أسفل الوجه. فيغسل من منابت الشعر إلى الذقن، ويغسل الشعر الخفيف الذي في الوجه كالعارضين وشعر اللحية، يغسل ظاهره إن كان كثيفاً، ويسن تخليله لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء. لما أخرجه الترمذي برقم (31)، وابن ماجه برقم (430)، وابن خزيمة (151)، وابن حبان (154- موارد)، والدارقطني (1/ 86)، والبيهقي (1/ 149)، والحاكم (1/ 54) وصححه، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأما إن كان خفيفاً فإنه يغسل ظاهره وطأته. سادساً: غسل اليدين: قوله: (ويديه إلى المرفقين ثلاثاً): غسل اليدين أيضاً ركن، حددهما الله تعالى بقوله: (إلى المرفاق) والمرفق هو المفصل الذي بين الذراع والعضد، سمي بذلك لأنه يرتفع عليه، أي: يعتمد عليه عند الجلوس، والمرفق داخل في الغسل، كما في حديث جابر بن عبد الله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- { أدار الماء على مرفقيه } رواه الدارقطني (83/ 1) والبيهقي (1/ 56) وذكره الزركشي انظر رقم (81). [قاله الشيخ ابن جبرين]. والتثليث في غسله سنة كما سيأتي. سابعاً: مسح الرأس: قوله: (ويمسح رأسه من مقدم رأسه إلى قفاه بيديه إلخ): مسح الرأس أيضاً ركن، وحده من مقدمه الذي هو منابت الشعر إلى منتهى الشعر وهو القفا. صفته: أن يبدأ بالمقدم فيضع يديه على مقدم الرأس ثم يمر بهما على الشعر وعلى الرأس إلى القفا، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه. والتثليث في مسح الرأس ليس بسنة، بل يكتفى بمسحة واحدة؛ لأن جميع الأحاديث التي وردت فيه اقتضت على مسحة واحدة، وذلك لأنه لا يقصد منه النظافة، وإنما يقصد منه الامتثال. ثامناً: مسح الأذنين: قوله: (ثم يدخل سباحتيه في صماخي أذنيه... إلخ): مسح الأذنين تابعان للرأس، وقال بعضهم: إن ما أقبل منهما تابع للوجه، وقفاهما تابع للرأس، ولكن المشهور أنهما تابعان للرأس لحديث: { الأذنان من الرأس } رواه ابن ماجه برقم (443- 445) وغيره، وانظر تخريجه في شرح الزركشي رقم (1584) مطولاً. [قاله الشيخ ابن جبرين]. . صفة مسحهما: أن يدخل السبابتين في خرق الأذن (أي: صماخها)، ثم يمسح ظاهر الأذن بالإبهامين، حتى يكون قد مسح أذنيه، وأما العصاريف التي في داخل الأذن فلا يلزم غسلها للمسحة. تاسعاً: غسل الرجلين مع الكعبين: قوله: (ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثاً ثلاثاً... إلخ): غسل الرجلين مع الكعبين أيضاً ركن، وهو مجمع على غسلهما إذا عند الرافضة، فإنهم يذهبون إلى المسح، ويستدلون بقراءة الجر: (وأرجلكم)، وأهل السنة يستدلون بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ويستدلون أيضاً بحديث: { ويل للأعقاب من النار } أخرجه البخاري رقم (60) في العلم، ومسلم رقم (241) في الطهارة. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. ويستدلون كذلك بقراءة: (وأرجلكم)، ويحملون قراءة: (وأرجلكم) على الخفض بالمجاورة. هذا هو أكمل الوضوء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم. قوله: (والفرض من ذلك: أن يغسل مرة واحدة): فقد ثبت أنه -صلى الله عليه وسلم- توضأ مرة واحدة لحدث ابن عباس: " أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ مرة مرة " . رواه البخاري برقم (157) في الوضوء. وأنه توضأ مرتين مرتين أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن زيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ مرتين مرتين. رقم (158) في الوضوء. وأنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً كما في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في صفة الوضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-، رواه البخاري رقم (159) في الوضوء، وغيره. وأنه غسل بعض أعضائه ثلاثاً، وبعضها مرتين لحدث عبد الله بن زيد عند الترمذي برقم (47) في الطهارة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ثم قال: وقد ذكر في غير حديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثاً. . قوله: (وأن يرتبها على ما ذكره الله تعالى في قوله... إلخ): الترتيب عندنا أيضاً ركن، وهو أن يبدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم بالرأس، ثم بالرجلين، فإن قدم غسل اليدين قبل الوجه لم يعتد بهما، وإن مسح الرأس قبل أن يغسل ذراعيه لم يعتد بمسحه، فلا بد أن يرتبها على ما ذكر الله تعالى، فقد ذكر الله الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الأرجل، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: { ابدعوا بما بدأ الله به } شاذ بهذا اللفظ أخرجه النسائي رقم (2962) في مناسك الحج. والصحيح: " أبداً بما بدأ به الله " أخرجه مسلم رقم (1218) في الحج. من حديث جابر رضي الله عنه الطويل. . قوله: (وأن لا يفصل بينهما فواصل طويلة عرفاً... إلخ): الموالاة أيضاً عندنا أنها ركن، والموالاة: هي الإسراع، بحيث إنه كلما فرغ من عضو ابتدأ بالذي بعده، ولا يفصل بينهما حتى لا يطول الفصل؛ لأنه -مثلاً- لو غسل وجهه ثم جلس يتحدث حتى جف وجهه، ثم غسل يديه ثم جلس يتحدث، فطال الزمان فيبست، ثم مسح رأسه، فهذا لم يصدق عليه أنه متوضئ، فالمتوضئ هو الذي يأتي بهذه الأعضاء في مجلس واحد ولا يفرق بينها، ولا يفصل بينها فواصل كبيرة عرفاً، بحيث يبينى بعضها على بعض، فالوضوء شيء واحد، مبني بعضه على بعض فلا يفرقه. قوله: (وكذا كل ما اشترطت له الموالاة): وكذلك كل ما يلزم منه الموالاة؛ كالطواف بالبيت كما سيأتي أنه يلزم فيه الموالاة والفاصل الكثير يطله، وكذلك السعي بشرط له الموالاة، وكذلك أفاط الأذان، فلو أن مؤذناً كبر التكبيرات الأربع، ثم ذهب إلى بيته، ثم رجع وتشهد بالشهادتين، لم يصدق عليه أنه أذن، فلا بد أن تكون ألفاظه متوالية. انتهى من صفة الوضوء.